سلطات القاضي في الفصل في دعاوي التزوير الفرعية والاصلية

The judge's powers in adjudicating subsidiary and primary forgery claims

كويسي وليد[1]*، لمطاعي نور الدين[2]

[1] جامعة الجزائر1 (الجزائر)، wkouici87@gmail.com

[2] جامعة الجزائر1(الجزائر)، lemtai.noureddine24@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/04/30 تاريخ القبول: 2026/06/23 تاريخ النشر: 2026/07/31

ملخص:

دعوى التزوير هي وسيلة قانونية تهدف إلى إثبات عدم صحة محرر رسمي أو عرفي وإسقاط حجيته في الإثبات، وقد نظمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويُقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في مستند بما يسبب ضررًا للغير، سواء بإضافة أو تعديل أو اصطناع بيانات. ويمكن أن يكون التزوير محل دعوى جزائية تتابعها النيابة العامة، أو دعوى مدنية ترمي إما للتعويض أو لإهدار حجية المستند. وقد أجاز المشرع رفع دعوى التزوير أمام القضاء المدني سواء كدعوى أصلية أو فرعية، خلافًا لما كان عليه الأمر سابقًا. وبالتالي، يملك المدعي الخيار بين سلوك الدعوى الأصلية أو إثارة التزوير بصفة فرعية أثناء نظر النزاع.

كلمات مفتاحية: دعوى التزوير، المحرر الرسمي، المحرر العرفي، حجية المحررات، الطعن بالتزوير، الدعوى الأصلية، الدعوى الفرعية، الإثبات، التزوير المادي، التزوير المعنوي، القضاء المدني.

Abstract:

Forgery proceedings are a legal mechanism aimed at proving the invalidity of an official or private document and undermining its evidentiary value, as regulated by the Code of Civil and Administrative Procedures. Forgery is defined as the alteration of truth in a document in a way that causes harm to others, whether through addition, modification, or fabrication of information. It may give rise to criminal proceedings initiated by the public prosecution, or civil actions seeking either compensation or the exclusion of the document as evidence. The legislator has also allowed the initiation of forgery claims before civil courts either as a principal action or as an incidental claim, unlike the previous legal framework.

* كويسي وليد

Therefore, the claimant may choose between filing an original action or raising forgery incidentally during ongoing litigation.
Keywords: Forgery claim, official document, private document, evidentiary value, challenge by forgery, principal action, incidental action, proof, material forgery, moral forgery, civil judiciary, criminal judiciary.

1. مقدمة :

تُعدّ دعوى التزوير من أبرز الآليات الإجرائية التي أقرّها المشرّع لحماية الثقة العامة في المحرّرات وضمان سلامة الدليل الكتابي في الإثبات، إذ تمكّن من إثبات عدم صحة المستند، سواء كان رسميًا أو عرفيًا (مرقس، 1991، صفحة 197) ، وإبطال حجيته القانونية. وقد عرّف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرّر على نحو يُلحق ضررًا بالغير، وهو ما يجعله من الأفعال الخطيرة التي تمسّ استقرار المعاملات القانونية، بالنظر إلى ما يتمتع به المحرّر من قوة إثباتية تُشكّل أساسًا للحقوق والالتزامات. (يوسف، سحر عبد الستار أمام، 2007، صفحة 185)

وفي هذا الإطار، نظّم المشرّع دعوى التزوير كوسيلة للطعن في المحرّرات، سواء في صورتها الجزائية من خلال الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة أو المتضرر، أو في صورتها المدنية التي قد ترمي إلى المطالبة بالتعويض أو إلى إسقاط حجية المستند محل النزاع. كما أتاح إمكانية رفع دعوى التزوير إما بصفة فرعية أثناء سير الخصومة، أو بصفة أصلية مستقلة أمام القضاء المدني، وهو ما يعكس توجّهًا حديثًا يرمي إلى تعزيز الحماية الوقائية للحقوق قبل الاحتجاج بالمحرّرات المشكوك في صحتها. (الرحمن، 2009، صفحة 151)

غير أنّ خطورة الادعاء بالتزوير، لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحجية الوثائق واستقرار المراكز القانونية، تقتضي إحاطته بضمانات دقيقة تحول دون التعسف في استعماله. وهنا يبرز الدور المحوري للقاضي، الذي لا يقتصر على الفصل في النزاع فحسب، بل يمتدّ إلى ممارسة رقابة فعالة على جدية الادعاء بالتزوير (العشماوى، 1985، صفحة 38) ، وتوجيه إجراءات التحقيق، وتقدير الأدلة المعروضة عليه، سواء في إطار الدعوى الأصلية أو الفرعية. كما يضطلع القاضي بسلطة تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: حماية الثقة في المحرّرات من جهة، وضمان عدم الاحتجاج بمستندات مزورة من جهة أخرى. (القاضي، 2004، صفحة 02)

وعليه، فإن دعوى التزوير، رغم كونها وسيلة مشروعة لحماية الحقوق، تظل إجراءً استثنائيًا يتطلب تدخلًا قضائيًا دقيقًا وفعّالًا، يجعل من القاضي محورًا أساسيًا في حسن سير العدالة، من خلال ضبط مسار الخصومة ومنع إساءة استعمال هذا الطريق الإجرائي، بما يحقق العدالة ويصون الأمن القانوني. (أحمد، 2001-2002، صفحة 85)

الإشكالية:

في ضوء ما سبق، تثار الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يتمتع القاضي بسلطات إجرائية وتقديرية في الفصل في دعاوى التزوير، سواء الأصلية أو الفرعية، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية حجية المحررات وضمان حقوق الخصوم؟

ويمكن أن تتفرع عنها التساؤلات الآتية:

ما هي حدود سلطة القاضي في تقدير جدية الادعاء بالتزوير وقبوله شكلاً وموضوعًا؟

كيف يمارس القاضي سلطته في إدارة إجراءات التحقيق، خاصة في مجال الخبرة ومضاهاة الخطوط؟

ما مدى سلطة القاضي في وقف تنفيذ المحرر المطعون فيه أو الاستمرار في نظر الدعوى الأصلية؟

وهل تكفي النصوص الحالية لضبط هذه السلطات، أم أن هناك حاجة لتدخل تشريعي يحدّد معالمها بشكل أدق؟

2. دعوى التزوير الفرعية

دعوى التزوير الفرعية تنشأ كدفع فرعي في الدعوى الأصلية (Dulout, p. 32)، والمعالجة موضوع دعوى التزوير الفرعية سأتناول إلى أنواع التزوير وتمييز الطعن بالتزوير عن الطعن بالإنكار، وإلى ضوابط هذه الدعوى، وإلى إجراءات الإدعاء بالتزوير بصفة فرعية.

1.2 أنواع التزوير وتمييز الطعن بالتزوير عن الطعن بالإنكار

أتطرق أولا إلى أنواع التزوير، ثم بعد ذلك إلى تمييز الطعن بالتزوير عن الطعن بالإنكار.

1.1.2 أنواع التزوير

إن التزوير الذي قد يصيب المحررات بنوعيها ويسقط حجيتها وقوتها الثبوتية ينقسم إلى نوعين، فقد يكون تزويراً مادياً أو تزويراً معنوياً.

- التزوير المادي

هي تلك التغيرات المادية غير الحقيقية التي يحدثها المزور على المحررات ولم تكن مثبتة فيها أصلاً عند إنشائها (جاسم، صفحة 359)، بحيث يمكن رؤيتها بالعين، سواء كانت في المحرر نفسه أو بإنشاء محرر آخر (الزعلاني، 2000، صفحة 126)، ويأخذ التزوير المادي شكلين، شكل اصطناع محرر رسمي، يُنسب إلى موظف أو ضابط عمومي أو شكل تغيير مادي على المحرر الرسمي.

الشكل الأول: وهو اصطناع ورقة رسمية غير موجودة، تُنسب إلى موظف عمومي مختص ويوضع عليها من الإمضاءات والأختام المزيفة ما يوحي بأنها ورقة صحيحة صدرت فعلاً من ذلك الموظف.

الشكل الثاني: إحداث تغييرات مادية في ورقة رسمية صحيحة، كالمحو أو الإضافة إليها أو الحشو بين سطورها أو كلماتها، فالتزوير المادي يمكن أن يحدث من أي شخص سواء كان موظفاً عمومياً، أو شخصاً آخر (هرجه، 2000، صفحة 94)، كما يمكن تصوره في ورقة رسمية أو ورقة عرفية. (أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري ، 2005، صفحة 86)

- **التزوير المعنوي**

فهو لا يعني التغيير في مادة المحرر وشكله، بل في معناه ومضمونه وظروفه وملابساته، بحيث لا يمكن إدراكه بالحس (وردية، 2005، صفحة 86)، ولكن الموظف العمومي الذي يحرره يغير الحقيقة التي يجب عليه إثباتها، سواء كان ذلك بنية سيئة أم جيدة، والتزوير المعنوي يحدث دائماً أثناء تحرير العقد، ويكون الأمر واحداً سواء وقع هذا التزوير بسوء نية أو بدونها لأن العبرة بالفعل وما يترتب عنه من نتائج وليس بالمقاصد (سعد، 1997، صفحة 255).

وهذا بالنسبة للمحرر الرسمي، أما المحرر العرفي فإن تزويره يكون مادياً ولا يتصور فيه التزوير المعنوي، وللطاعن فيه أن يسلك أحد طريقتين :الطعن بالإنكار أو الطعن بالتزوير. (عابدين، 2002، صفحة 34)

ولكن نادراً ما يلجأ من يحتج عليه بمحرر عرفي إلى سلوك طريق الإدعاء بالتزوير وذلك لتعقيد وخطورة الإجراءات، وتأثيرها على شرف من يُوجه إليه، ولكن قد يعتبر المعترض أن من مصلحته سلوك الإدعاء بالتزوير ليبدو بمظهر قوي ويدفع الشكوك التي تضر بمصلحته من الاحتجاج عليه بالمحرر.

2.1.2 تمييز الطعن بالتزوير عن الطعن بالإنكار

من خلال ما سبق ذكره - وحتى يتضح لنا جليا مفهوم كل طعن - فإنني سأتعرض إلى أوجه الشبه وكذلك الإختلاف بينها، وهذا على النحو الآتي

- **أوجه الشبه:**

✓ **وحدة طرق الإثبات:** وهي إجراءات تحقق الأدلة المبينة في المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تكون إما مستندات أو شهود وإن لزم الأمر بواسطة خبير.

✓ **وحدة الطبيعة القانونية:** إذ تشكل كل من هذه الطعون، طعون موضوعية موجهة إلى الدليل الكتابي الذي يعتمد عليه أحد الخصمين، وذلك من خلال إسقاط قيمته في الإثبات.

✓ **وحدة الهدف:** كل من هذه الطعون تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وهي معرفة ما إذا كان المستند صحيحا أو غير صحيح.

✓ **أوجه الاختلاف**:

✓ **بالنسبة لمحل الطعن:** الطعن بالإنكار أو الطعن بعدم العلم يتعلقان بالمحررات العرفية فقط، أما الطعن بالتزوير فينطبق على المحررات العرفية والرسمية على السواء.

✓ **بالنسبة لنطاق الادعاء:** فالطعن بالإنكار أو الطعن بعدم العلم يركزان على واقعة وجود الكتابة أو التوقيع دون النظر لمحتوى المحرر، وذلك لأن عدم التمسك بهما يجعل ما ينسب إلى صاحب المحرر من توقيع حجة بما فيه، بينما الطعن بالتزوير يشمل التوقيع والمضمون معا، في كثير من الأحيان.

✓ **بالنسبة لعبء الإثبات:** إن المنكر أو ورثته لا يتحملون أي عبء إثبات ولكن الخصم هو الذي يلتزم بإثبات صحة المحرر العرفي، في حين أن المدعي بالتزوير يتحمل عبء إثبات عدم صحة المحرر المطعون فيه بالتزوير.

✓ **بالنسبة لترتيب الطعن:** الطعن بالتزوير يعتبر طريقا صعبا وبالتالي فإن السير في هذا الطريق من البداية يعد مانعا بعد الإخفاق فيه من محاولة الطعن بالإنكار أو الجهالة التي تعتبران طريقا سهلا، ومن فشل في الإنكار أو عدم العلم يمكنه بعد ذلك التمسك بالادعاء بالتزوير.

ونفس القاعدة تطبق على الوارث أو الخلف، فإنه لا يمكنه الدفع بعدم العلم طالما أن سلفه قد اتبع سببا التزوير وفشل فيه.

- ✓ **وبالنسبة لأثر الطعن على حجية المحرر:** إن مجرد الإنكار أو الطعن بعدم العلم يفقد المحرر قوته التنفيذية مؤقتا، وذلك حتى يتم إثبات صحته، أما في الطعن بالتزوير، فإن المحرر لا يفقد هذه القوة إلا بعد إثبات تزويره، ومع ذلك يجوز للجهة القضائية المعنية، وحسب الظروف، أن توقف تنفيذ العقد مؤقتا حتى يتم الفصل في الأمر ما إذا كان صحيحا أو مزورا.
- ✓ **بالنسبة للإخفاق في الادعاء:** إن فشل الخصم في الدفع بالإنكار أو عدم العلم يجعل من المحرر حجة عليه، وبالتالي لا يمكنه نفي نسبة صدور هذا المحرر منه إلا بالطعن بالتزوير. أما الإخفاق في التزوير، فإن المحرر لا يعتبر صادرا منه أو من مورثه حسب الحال أو حجة عليه بما فيه، وبالتالي يبقى له الحق في التمسك بطلب بطلان التصرف أو صوريته.
- ✓ **بالنسبة لمناقشة موضوع المحرر:** فإن مناقشة موضوع المحرر تعني الاعتراف بصدور المحرر من الخصم، وبالتالي لا يمكنه الإنكار، ونفس القاعدة تنطبق على ورثته أو خلفه لأن الدفع بعدم العلم يعتبر نوعًا من الإنكار، بينما مناقشة الموضوع لا تمنع الطعن بالتزوير، وهذا يعود إلى أن التزوير يجوز في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهو أمر غير موجود في الإنكار أو عدم العلم. (فؤدة، 1993، صفحة 12)
- ✓ **بالنسبة لأثر التزوير في تحريك الدعوى العمومية:** فإن الطعن بالتزوير يعطي الحق في تحريك الدعوى العمومية سواء بمبادرة من النيابة العامة أو من الطرف المتضرر من التزوير وهو ما لا ينطبق على الطعنين بالإنكار وعدم العلم.

من خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أنه على الرغم من التشابه الكبير الذي يميز هذه الطعون كونها طعون موضوعية موجهة إلى الدليل الكتابي، وكذلك وحدة طرق الإثبات فيها وهي إجراءات تحقيق الخطوط، إلا أن الطعن بالتزوير يؤدي إلى دعوى تزوير فرعية وأصلية، بينما الطعنين بالإنكار وعدم العلم ينتج عنهما دعوى مضاهاة الخطوط الفرعية والأصلية.

2.2 ضوابط دعوى التزوير الفرعية

1.2.2 المحررات التي يصح الإدعاء بتزويرها

تشمل ضوابط دعوى التزوير الفرعية، المحررات التي يصح الادعاء بتزويرها (المنجي، 1992، صفحة 151)، وكذلك من يملك الإدعاء بالتزوير، وشروط قبول الإدعاء بالتزوير بصفة فرعية لهذه الدعوى، والجهة القضائية المختصة بدعوى التزوير الفرعية.

تتناول هذه المقالة موضوع تزوير المحررات الرسمية والعرفية في ظل القانون، موضحة الأسس القانونية وشروط صحة المحررات الرسمية وأهميتها في الإثبات. يمكن الادعاء بتزوير المحررات الرسمية والعرفية على حد سواء. ومع ذلك، فإن الادعاء بالتزوير يرتبط بشكل أساسي بالمحررات الرسمية، على الرغم من إمكانية اللجوء إليه كذلك بالنسبة للمحررات العرفية بدلاً من الاكتفاء بإنكار الخط أو التوقيع. في بعض الحالات، لا يكون الإنكار وحده كافيًا لنفي حجية المحرر العرفي في الإثبات، مما يستوجب الادعاء بالتزوير

-المحرر الرسمي: يبحث هذا القسم تعريف وشروط المحرر الرسمي وحجيته في الإثبات.

- ✓ **تعريف المحرر الرسمي:** بحسب المادة 324 من التقنين المدني (Dulout, p. 47)، يُعرَّف المحرر الرسمي بأنه عقد يقوم فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة بتوثيق ما تم إثباته أو تلقيه من الأطراف المعنية، وفقًا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه. (الأبيض، 2006، صفحة 127)

ويُعتبر المحرر الرسمي دليلاً كتابيًا لا يمكن الطعن فيه إلا عبر الادعاء بالتزوير. دور الموظف أو الموثق في هذا النوع من المحررات يقتصر على استقبال التصريح وإعداد العقد ضمن قالب رسمي، بشرط توافق التصريح مع القانون. (Gérard Couchez procedure civil, 2008, p. 155)

- ✓ **شروط المحرر الرسمي:** يتطلب اعتبار المحرر رسميًا تحقيق عدة شروط:

صدوره عن موظف عام أو مكلف بخدمة عامة: يجب أن يُحرَّر المحرر بواسطة شخص تعينه الدولة لأداء خدمة عامة، سواء تلقى أجرًا لقاء ذلك أو عمل بدون مقابل.

اختصاص الموظف بتحرير المحرر: ينبغي أن يُصدر المحرر الموظف في إطار سلطته القانونية ومكان عمله المحدد .إذا تجاوز الموظف اختصاصه، يُعتبر المحرر باطلًا. ومع ذلك، إذا كان هناك جهل واضح بالوضع القانوني للموظف من قِبَل الأطراف المعنية وكانوا حسن النية، فإن المحرر الرسمي قد يُعد صحيحًا استنادًا إلى مبدأ حماية الوضع الظاهر. (عمر، 2002، صفحة 107)

التزام الأشكال القانونية: يجب أن يتم تحرير المحرر وفقًا للأوضاع القانونية، مثل توقيع الأطراف والشهود، ووضع البصمات إذا تعذّر التوقيع.

- ✓ **حجية المحرر الرسمي في الإثبات:** تؤكد المواد التشريعية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري أن العقود الرسمية تُعتبر دليلًا قاطعًا لإثبات ما ورد بها إلا في حالة

الطعن بالتزوير .كما ينص القانون على أن هذه العقود نافذة على مستوى كامل التراب الوطني، وتعطي قوة قانونية لمحتوى الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف وذوي الشأن. في حالات الادعاء بالتزوير، يمكن تعليق تنفيذ العقد مؤقتًا حتى يتم الفصل فيه قضائيًا. (السعود،، 1993، صفحة 142) وتشير النصوص القانونية إلى أن المواد التي تحتوي فقط على بيانات تكميلية يمكن استخدامها كبداية ثبوت دون الاعتماد عليها بصورة حاسمة إلا إذا كان لها علاقة مباشرة بالإجراء .هذه الأحكام القانونية تؤكد أهمية الالتزام بالشروط والأوضاع التي تنظم تحرير المحررات الرسمية لضمان صحتها وحجيتها أمام القضاء. (زهدور، 1991، صفحة 27)

- ✓ **حجيّة المحررات الرسمية بالنسبة للأفراد**

لا تقتصر حجّية المحرّر الرسمي على أطرافه فقط، كما ورد في المادة 324 مكرر7، بل تمتدّ أيضاً إلى الغير .وقد أوردت المادة 324 مكرر 5 مفهوم أن المحرّر الرسمي يُعتبر حجّة أمام الجميع، ولا يجوز إنكار ما يحتويه من بيانات رسمية إلا من خلال الطعن بالتزوير. (نشأت، صفحة 200) أمّا إذا كانت البيانات التي يُراد نقضها لا تحظى بصفة الرسمية، لأنّها صادرة إمّا عن الأطراف أنفسهم وفقاً للتعريف المذكور آنفاً، أو عن موظف عام خارج نطاق اختصاصه، فإنّه يمكن إثبات خلاف هذه البيانات بطرق إثبات عادية. (عكاز،، 1994، صفحة 250) في سياق الدعاوى القضائية، قد تُطرح صور مختلفة للمحرّرات الرسمية، سواء كانت خطية أم فوتوغرافية مأخوذة عن الأصل، ويُثار التساؤل هنا حول مدى حجّيتها في الإثبات وكيفية الطعن فيها. يتم تحديد قيمة هذه الصور بناءً على عدم وجود نزاع بين الأطراف حول مطابقتها للأصل. أمّا قوة هذه الحجّية فتختلف حسب توفر أصل المحرّر من عدمه. تناولت المواد 325و326 من القانون المدني (عمر ز.، 2001، صفحة 41) أنواع الصور وحالاتها:

في حالة وجود الأصل: القاعدة أن الصورة تعدّ حجّة في الإثبات، ويجوز الطعن فيها بالتزوير نظرًا لإمكانية مطابقتها مع الأصل.

في حالة غياب الأصل: تتمتع النسخة الأولى المأخوذة عن الأصل بحجّية في الإثبات، بشرط أن يكون مظهرها الخارجي خالياً من أي شبهة في عدم المطابقة. يجوز الطعن فيها بالتزوير إن دعت الحاجة. ومع ذلك، فإن أي صورة مأخوذة عن النسخة الثانية تُعتبر فقط استئناسية ولا يُسمح بالطعن بالتزوير فيها. إجمالاً، تعتمد إمكانيات الطعن بالتزوير على مدى تطابق الصورة مع أصلها الذي استُخرجت منه. (بكوش، 1988، صفحة 98).

- ✓ **حالات الإدعاء بالتزوير في المحرّرات العرفية**

بالنسبة للمحرّرات العرفية التي يجوز الطعن فيها بالإنكار أو بعدم العلم، إلا أن الطعن بالتزوير يشكّل استثناءً يتطلب الإشارة إليه. وقد تناول المشرّع الجزائري هذه المسألة في المادة 175 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما تطرّق إليها بعض الفقهاء والقوانين المقارنة مثل القانون المصري في المادة 14 الخاصة بالإثبات (السعدي، صفحة 47). من أبرز هذه الحالات:

- ✓ **الإدعاء بالتزوير رغم عدم ثبوت الغش جزائياً:** حتى بعد صدور حكم بالبراءة استناداً إلى انعدام القصد الجنائي، لا يمنع ذلك من إثارة مسألة صحة المحرّر أمام المحاكم المدنية للطعن في حجّيته وإهدار قيمته القانونية.
- ✓ **في حال وجود إمضاء أو ختم مصادق عليهما أمام ضابط الحالة المدنية:** إذا قام الخصم بالطعن في صحة توقيعه على المحرّر المستند إلى توقيع رسمي، يكون محل المنازعة هنا هو واقعة رسمية.
- ✓ **المحرّرات الممهورة بالأختام:** إذا ثبتت صحة البصمة أو الختم وكان موقع المحرّر يعترف بختميته أو بصمته، يمكن إثبات حجّية المحرّر. (السعدي، صفحة 27)

مناقشة الخصم للوثيقة العرفية: إذا ناقش الخصم مضمون المحرّر العرفي، لا يحقّ له لاحقًا إنكار الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الموجود عليه.

إذا سبق إنكار المحرّر وثبتت صحته عبر إجراء تحقيق الخطوط: أو إذا تخلف المدعي عن الحضور أمام المحكمة لإجراء تحقيق الخطوط، وقُبل غيابه كدليل على صحة المحرّر.

الإشكال القضائي الفرنسي حول الطعن بالتزوير بعد الإقرار بصحة المحرّر: اتفق القضاء الفرنسي بدايةً على اعتبار عدم جواز الطعن بالتزوير بعد الإقرار بصحة المحرّر قضائيًا. إذ بمجرد الاعتراف بصحة التوقيع أو إثباته نتيجة لتحقيق الخطوط، يُنهي هذا الأمر إمكانية الطعن بصحة المستند مجددًا لتفادي ازدواجية النزاعات القضائية. لاحقاً، تغيّرت الاجتهادات القضائية ليُعترف بإمكانية الطعن بالتزوير حتى بعد الإقرار أو الاعتراف بالقضاء بصحة المحرّر. (بكوش، 1988، صفحة 113)

2.2.2 من يملك الإدعاء بالتزوير

ينصب الإدعاء بالتزوير حصراً على طرفي النزاع المنخرطين في الدعوى أو خلفائهم. الخلف يُقصد به الشخص الذي ينتقل إليه أثر التصرف المُثبت في المحرر، ولا يُعتبر نائباً جديداً بديلاً عن النائب الذي وقّع على المحرر ضمن هذا التعريف (ملحة، 2001، صفحة 155). يُتاح لأي من هؤلاء الأطراف الادعاء بأن المحرر مزور، حتى وإن كان هو نفسه من قدمه إلى المحكمة، وذلك في حال تبين له بعد التقديم أن المحرر غير صحيح ورأى أن مصلحته تكمن في إثبات تزويره لمنع خصمه من استغلاله ضده. (مرقس، سليمان، 1991، صفحة 420) أما الأطراف الخارجية التي ليست

جزءاً مباشرةً من النزاع، فإن لهم الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي أو الطعن في الأحكام التي سببت لهم ضرراً بعملية اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. هذا يحدث عندما يُستند في إصدار الحكم إلى محرر يعتبره الطرف الخارجي مزوراً أو مقلداً. وبما أن دعوى التزوير الفرعية تهدف إلى استبعاد المحرر المطعون فيه من الدعوى الأصلية وإسقاط تأثيره فيها، فإن الإدعاء في هذه الحالة يُوجّه للطرف الذي يتمسك بهذا المحرر بصفته مدافعاً عنه، بغض النظر عما إذا كان يعلم بتزويره أم لا. ومع ذلك، يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط المحددة لرفع مثل هذه الدعوى بشكل قانوني ومقبول. (إبراهيمي، 2006، صفحة 65)

3.2.2 شروط دعوى التزوير الفرعية

دعوى التزوير الفرعية، كغيرها من الدعاوى القضائية، تتطلب استيفاء شروط محددة لقبولها وممارستها أمام القضاء. بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توفرها في أي دعوى، والمنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تشمل الصفة والمصلحة والإذن عند الحاجة، هناك شروط خاصة تحكم قبول الإدعاء بالتزوير الفرعي .يمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي:

- يجب أن يكون هناك إدعاء بتزوير محرر، سواء كان رسميًا أو عرفيًا، من النوع الذي يجوز الطعن فيه بالتزوير. ويمكن أن يكون الادعاء متعلقًا بتزوير مادي أو معنوي، دون اشتراط أن يكون التزوير المزعوم معاقبًا عليه قانونًا أو أن ينطوي على قصد الغش أو الإضرار بالآخرين. يكفي أن يتضمن تغييرات في الحقيقة التي كانت تدور في ذهن موقع المحرر أو موقعيه وقت تحريره.
- من أبرز شروط قبول الطلب الفرعي الخاص بالطعن بالتزوير وجود نزاع أصلي مرتبط به. يُستنتج هذا الشرط مباشرة من طبيعة "الطلب الفرعي" وكذلك من الصياغة القانونية الواردة في المادة 175 والمادة 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تتحدث عن المحرر المقدم في القضية. بناءً على هذا، يُقر القانون بأن الطرف الذي صدر عليه حكم نهائي وقابل للتنفيذ لا يحق له الادعاء بتزوير المستندات التي استُند إليها في الحكم، حيث إن ذلك سيؤدي إلى انتهاك مبدأ حجية الأمر المقضي به.
- يجب أن يكون الإدعاء بالتزوير مؤثرًا في نتيجة الدعوى الأصلية. ويُعتبر هذا الشرط الأهم لقبول دعوى التزوير الفرعية، بغض النظر عن الهيئة القضائية التي يُقدّم أمامها الادعاء. يتم تقييم مدى تأثير هذا الشرط بناءً على جدية الإدعاء وقوة الأدلة التي يتم تقديمها للإثبات أو النفي. تستند هذه الشروط إلى حرص المشرّع على ضمان العدالة ومنع إساءة استخدام

الإجراءات القانونية، مع الحفاظ على احترام المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القضائي. (إبراهيمي، 2006، صفحة 68)

4.2.2 الجهة القضائية المختصة بدعوى التزوير الفرعية

أثارت المادة 156 من القانون القديم جدلاً واسعًا في التطبيقات القضائية بشأن تحديد الجهة المختصة بمضاهاة الخطوط عندما يتم الطعن بتزوير محرر رسمي أو عرفي. سبب هذا الجدل يعود إلى اعتبار التأجيل المنصوص عليه في المادة 80كواحدة من الحالات التي يتولى فيها المجلس القضائي عملية المضاهاة، ما أدى إلى تفسير يفضي إلى أن المجلس القضائي هو الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في دعوى التزوير الفرعية سواء في حالة التأجيل المقررة أو في الحالات الأخرى. ووفقًا لهذه المادة، كان المجلس يقوم بالتحقيق في الطلب الفرعي عند وقوع التأجيل بناءً على الفقرة الثانية من المادة 80. ومع صدور القانون الجديد، تم استجلاء هذا اللبس بوضوح. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 164 على تعريف دعوى مضاهاة الخطوط وأتبعتها بتحديد الجهة المختصة، حيث بيَّن القانون أن القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية يتولى الاختصاص إذا تعلق الأمر بطلب فرعي. أما إذا كان الطعن مرتبطًا بدعوى مضاهاة الخطوط الأصلية، فتُحال القضية إلى المحكمة المختصة وفقًا لقواعد الاختصاص النوعي والإقليمي. ينطبق الأمر نفسه على دعوى التزوير الفرعية، مما أزال الغموض الذي كان موجوداً في النصوص السابقة. وبخصوص اختصاص المحكمة العليا في دعاوى التزوير، لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نصًا يسمح بالطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا. في المقابل، كان القانون القديم ينص على إمكانية الطعن في التزوير أمام المحكمة العليا فقط في حال تقديم المستند المطعون فيه لأول مرة ولم يكن قد عرض على المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار محل الطعن. وهذا الإجراء كان مشروطًا بتقديم طعن بالنقض في الأحكام أو القرارات النهائية الصادرة عن درجة التقاضي الأخيرة. ومع ذلك، وبالنظر إلى طبيعة المحكمة العليا كجهة قانون لا تنظر في موضوع النزاع ولا تحقق فيه، فإن القانون الجديد ألغى صلاحية البت في الطعون بالتزوير التي كانت مُنحت سابقًا للمحكمة العليا. وفي سياق الحديث عن الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التزوير الفرعية، يبقى التساؤل مطروحًا حول إمكانية تولّي قاضي الأمور المستعجلة النظر في هذه المسألة. وبالنظر إلى الطبيعة الاستعجالية للاختصاص الذي يُمنح للقاضي المستعجل، والذي يشترط فيه توافر حالة الاستعجال مع عدم المساس بأصل الحق، يظهر أن هذا القاضي غير مخوَّل بالفصل في دعاوى التزوير الفرعية. كون هذه الدعاوى تحتاج إلى بحث موضوعي معمّق يهدف إلى التأكد من صحة

المحرر أو رده، يُصبح الفصل فيها من اختصاص الجهات القضائية الموضوعية وحدها، حيث إن التحقيق الضروري في مثل هذه القضايا لا ينسجم مع طبيعة القضاء الاستعجالي.
(الرحمن م.، 2010، صفحة 504)

3.2. إجراءات الإدعاء بالتزوير بصفة فرعية

تناولت هذه الفقرة شرحًا عامًا لمراحل وإجراءات إقامة دعوى التزوير، التي تتوزع بين الإدعاء، التحقيق، واستخلاص وجه الحكم سواء في الدعاوى الفرعية أو الأصلية. ومع ذلك، تم التركيز تحديدًا على إجراءات الإدعاء في دعوى التزوير الفرعية دون الخوض في تفاصيل التحقيق واستخلاص وجه الحكم.

تنقسم إجراءات الإدعاء بالتزوير الفرعي إلى خطوتين رئيسيتين:

إيداع مذكرة لدى قاضي الدعوى الأصلية، ثم تبليغ تلك المذكرة للخصم. بيد أن المشرع الجزائري لم يحدد توقيتًا محددًا لتقديم دعوى التزوير، بخلاف المشرع المصري الذي نصّ بوضوح في المادة 49 من قانون الإثبات لعام 1968على أن الإدعاء بالتزوير يجب أن يكون بتقرير رسمي يُقدّم إلى قلم الكتاب، مع توضيح دقيق لمواضع التزوير المدعى بها. رغم غياب نص صريح في القانون الجزائري، إلا أن المادتين 175و180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبيّنان ضمنًا جواز تقديم الإدعاء في أي مرحلة من مراحل الدعوى الأصلية شريطة أن لا تكون الخصومة قد انتهت بحكم نهائي. ويُعتبر الإدعاء بالتزوير الفرعي دفعًا موضوعيًا يمكن إبداؤه في أي وقت خلال سير إجراءات الدعوى

1.3.2 إيداع مذكرة الإدعاء أمام قاضي الدعوى الأصلية

وفقًا للمادة 1/180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتم تقديم الإدعاء الفرعي بالتزوير عبر مذكرة تُودع أمام القاضي الناظر في الدعوى الأصلية. وينبغي أن تشمل هذه المذكرة التفاصيل الدقيقة للأوجه التي يستند إليها المُدعي لإثبات التزوير، وبخلاف ذلك يُرفض الإدعاء شكلاً. يُلاحظ هنا أن هذا الإجراء يُعد الخطوة الأولى لممارسة الحق في توجيه إدعاء بالتزوير، ولا يكفي الاكتفاء بالتصريح بعدم صحة الوثيقة بل يجب تقديم أدلة وقرائن تدعم هذا الادعاء. يُلزم القانون كذلك بأن تكون الأوجه التي يستند إليها المدعي واضحةً ومحددة، بما يشمل الوقائع أو الأدلة التي تدعم وجود التزوير. فإذا كان التزوير مادياً، يجب توضيح ما إذا كان يتعلق بمحو أو شطب أو إضافة تحشير أو كشطب. وفي حالة التزوير المعنوي، يلزم تحديد البيانات غير الصحيحة أو الكاذبة في الوثيقة المدعى بتزويرها. وفي هذا السياق، فإن المحكمة لا تُحكم بعدم القبول إلا بناءً على طلب الطرف المتضرر من الإدعاء بالتزوير. على الجانب الآخر، وضع المشرع المصري آلية واضحة

للإدعاء بالتزوير تتمثل في تقديم تقرير إلى قلم كتاب المحكمة الناظرة في الدعوى، حيث تُعتبر دعوى التزوير الفرعية قائمة بمجرد تسجيل التقرير دون الحاجة لأي خطوات إضافية. (صقر، 2008، صفحة 118)

2.3.2 تبليغ مذكرة الإدعاء بالتزوير للمدعي عليه

عند إيداع المذكرة أمام القاضي الذي ينظر الدعوى الأصلية، يُشعَر الخصم الآخر بالمذكرة من خلال إعلان يتم إخطاره به .ومع تلقي هذا الإعلان، يصبح الخصم على علم كامل بالأدلة المطروحة، ما يمنحه فرصة إعداد دفاعه بشأنها. إلا أن المشرّع لم يحدد موعدًا نهائيًا واضحًا لهذا الإعلان، مما يطرح تساؤلًا: هل يعني ذلك أن المدعي ليس ملزمًا بإجراء التبليغ في وقت محدد؟ وهل يُمنَح له الوقت الكامل لإتمام هذا الإجراء؟ عدم وجود أجل قانوني محدد لهذا الأمر قد ينجم عنه إطالة في الإجراءات القانونية المنظمة، مما قد يترك سير الدعوى الأصلية معلقًا بيد الطرف المدعي بالتزوير وتحت تأثير إرادته. هذا الأمر قد يؤدي إلى التسويف والمماطلة من قبله بهدف مد أمد القضية، حتى وإن كان ادعاؤه يفتقد للجدية. على النقيض، نجد أن المشرع المصري وضع إطارًا زمنيًا محددًا، حيث قيّد هذه الإجراءات بثمانية أيام بعد تقديم التقرير، فيما منح القانون الفرنسي شهرًا لتنفيذ التبليغ بعد إيداع التقرير .في النظام المصري، تترتب عواقب واضحة على عدم الامتثال للمهلة المحددة؛ إذ يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الإدعاء بالتزوير في حالة تجاهل المدعي لهذه المواعيد .ومع ذلك، فإن هذا السقوط لا يكون آليًا بل يظل خاضعًا لتقدير القاضي. بمعنى أنه إذا جاء الإعلان بعد انقضاء المهلة ولكن قبل صدور حكم بالسقوط، فإنه يمتنع على المحكمة الحكم بذلك، نظرًا لاعتبار الأجل المحدد تهديديًا وليس قاطعًا. رغم غياب تحديد صارم للمهلة الزمنية لتبليغ المذكرة في النظام القانوني المعروض، فقد منح المشرّع للقاضي سلطة تقديرية لتحديد أجل للمدعى عليه كي يرد على طلب المدعي. يتضح ذلك في نص المادة 180الفقرة 2، التي تشير بوضوح إلى أن القاضي يمتلك صلاحية منح مهلة محددة للرد. ومع ذلك، فإن ترك هذه الصلاحية مفتوحة دون تحديد إطار زمني قد يؤدي إلى غموض نسبي في بعض الحالات. ربما كان من الأفضل لو تم وضع حد أدنى أو سقف زمني واضح. جانب آخر يبرز هنا هو التفرقة بين المحرر الرسمي والمحرر العرفي. يبدو أن النصوص القانونية لا تنظم بوضوح الإجراءات المتعلقة بالادعاء الفرعي بالتزوير في المحررات العرفية. لكن من الناحية العملية، يصعب عزل الإدعاء الفرعي بالتزوير عن سياق الدعوى الأصلية سواء كان المحرر رسميًا أو عرفيًا، إذ يُتطلّب في كلا الحالتين أن يودَع المدعي مذكرة أمام القاضي المختص بالدعوى الأصلية مع تبليغها للخصم الآخر وبناءً عليه يحدد القاضي مهلة للمدعى عليه للرد. في المقابل، وفقًا للقانون القديم، كان

هناك نهج مختلف: أي خصم يدعي أن وثيقة مقدمة مزوّرة كان عليه التقيد بالإجراءات التي حددتها المادة 155 من قانون الإجراءات المدنية القديم .تلك المادة فرضت تقديم طعون التزوير طبقًا للقواعد الناظمة لطلبات افتتاح الدعاوى. وهذا كان يتطلب تحرير عريضة موقعة من طرف المدعي بالتزوير أو ممثله القانوني، لتقديمها لأمانة الضبط بالمجلس ومن ثم تسجيلها وتبليغ الخصم بها استنادًا إلى المادة 13وما تلاها. اللافت للنظر هنا أن القانون القديم لم يعكس تفرقة واضحة في الإجراءات بين المحررات العرفية والرسمية، مما شكّل تفاوتًا مع ما يبدو عليه الأمر في الترتيبات الحديثة التي أصبحت غير كافية بالنسبة للمحررات العرفية. (سعد ع.، صفحة 103)

3. دعوى التزوير الأصلية

وقد تثور عدة مسائل بشأن دعوى التزوير الأصلية، التي تتمثل في الأتي. ما هي طبيعة دعوى التزوير الأصلية؟ وكذلك ماهي الإجراءات الواجب إتباعها الاستكمال الشكل القانوني لرفع هذه الدعوى؟ وشروط دعوى التزوير الأصلية ؟.

1.3 طبيعة دعوى التزوير الأصلية:

تُعد دعوى التزوير الأصلية وسيلة قانونية تحفظية أتاحها المشرّع لكل شخص يخشى التعرض للاحتجاج عليه بمحرر مزور. فقد يجد الفرد نفسه في موقف يعلم فيه أن بيد شخص آخر محرراً مزوراً قد يُستخدم ضده في المستقبل، مما يدفعه للتوجه إلى القضاء برفع دعوى تزوير أصلية. في هذه الدعوى، يقوم المدعي باختصام الشخص الذي يحتفظ بالمحرر، طالباً من المحكمة إصدار حكم يقضي بتزوير ذلك المحرر. وفي حال نجح المدعي في إثبات واقعة التزوير وفقاً للإجراءات القانونية المحددة، تصدر المحكمة حكمها بهذا الشأن. الجدير بالذكر أن هذه الدعوى لم تكن معروفة في ظل القانون القديم إلا ضمن نطاق القضاء الجزائي. وفي تلك الحالة، كان يجب تعليق الفصل في الدعوى المدنية إلى حين البت في دعوى التزوير الجزائية. وقد استمر تطبيق هذا الإجراء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 165 على أنه في حال عرض القضية أمام القاضي الجزائي يتوجب تعليق الحكم في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين صدور الحكم في الدعوى الجزائية، تطبيقاً لمبدأ تفضيل الدعوى الجزائية على المدنية .أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، فقد تم النص صراحة على إمكانية رفع دعوى تزوير أصلية بحق المحررات العرفية، كما هو منصوص عليه في المادة176. بالإضافة إلى ذلك، أتاح القانون الطعن بنفس الإجراء في المحررات الرسمية، وفقاً للأحكام الواردة في المادة 186 من نفس القانون. (سلطان، 2005، صفحة 120)

2.3 الإجراءات الواجب إتباعها لاستكمال الشكل القانوني لرفع هذه الدعوى

نظّم المشرّع دعوى التزوير الأصلية من خلال التفريق بين حالتين رئيسيتين :الطعن في محرر عرفي أو محرر رسمي.

- **دعوى التزوير الأصلية فيما يتعلق بالمحرر العرفي:** تم تنظيم هذه الدعوى بموجب المواد 176 إلى 178 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. نصت المادة 176 على أن العريضة المقدمة للطعن بالتزوير في المحرر العرفي يجب أن تتضمن بوضوح أوجه التزوير، حيث لا يُكتفى بمجرد الإعلان عن التزوير دون تحديد مواطنه .فمثلاً، يجب الإشارة الواضحة إلى وجود تزوير مادي كالشطب أو التحشير أو الإضافات. بالإضافة إلى ذلك، يطلب المدعي من الطرف الآخر (المدعى عليه) توضيح موقفه بشأن التمسك بالمحرر المطعون فيه بالتزوير أم التخلي عنه، وهو إجراء تماثله المادة 300من قانون المرافعات الفرنسي. وترى محكمة الخصومة الكبرى في شيربورغ أن عدم مراعاة هذا الإعلان يؤدي إلى بطلان الإجراءات لأنه يعتبر من النظام العام، بينما يرى البعض الآخر أنه مجرد وسيلة لدعوة الخصم لاتخاذ موقف محدد موقف المدعى عليه يأخذ إحدى الصور الآتية:
 - ✓ إذا قرر المدعى عليه عدم التمسك بالمحرر المطعون فيه، يقوم القاضي بإثبات هذا التنازل عن طريق إشهاد يُسلّم للمدعي، كما جاء في المادة 177 التي تنص على أن القاضي يعطي إشهاداً بعدم استعمال المدعى عليه للمحرر المتنازع فيه. بناءً على هذا التنازل، لا يمكن للمدعى عليه استخدام هذا المحرر مرة أخرى ضد المدعي في نزاع آخر
 - ✓ وفي حال أصر المدعى عليه على التمسك بالمحرر المطعون فيه، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 165 وما يليها. ويُلزم القاضي في هذه الحالة بفحص المحرر لتحديد مدى صحة الطعن بالتزوير
- **دعوى التزوير الأصلية فيما يتعلق بالمحرر الرسمي:** تم النص على تنظيم هذه الدعوى في المواد 186و187 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي وضعت الإجراءات والبيانات اللازمة لرفع دعوى التزوير في المحررات الرسمية. وفق المادة 186، تُرفع دعوى التزوير الأصلية حسب القواعد العامة لرفع الدعوى. كما تُلزم المادة 187 القاضي بأمر إيداع المستند المطعون فيه بالتزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتجاوز ثمانية أيام، لضمان حفظ الوثيقة وتأمينها قانونيًا أثناء النظر في النزاع. ويُلاحظ أن المشرّع لم يشترط لإقامة دعوى التزوير الأصلية – سواء للمحررات العرفية أو الرسمية –نفس الشروط الإجرائية المفروضة على دعوى التزوير الفرعية، مثل إيداع مذكرة أمام القاضي أو تبليغها للخصم. ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة دعوى التزوير الأصلية كمطالبة قضائية مبتدئة. حيث تُغطّي عريضة

الدعوى بما تحتويه من وقائع وطلبات وأسانيد كافة البيانات اللازمة دون الحاجة لخطوات إضافية كإيداع أو إعلان مذكرة. بهذا، يبرز اختلاف الإجراءات بين دعوى التزوير الأصلية المتعلقة بالمحررات العرفية وتلك المتعلقة بالمحررات الرسمية، وهو ما يعكس استجابة المشرّع لطبيعة كل نوع من الوثائق ولضمان حماية الحقوق وتحقيق العدالة. (الرحمن م.، 2010، صفحة 513)

3.3 شروط دعوى التزوير الأصلية

الشرط الأساسي لقبول دعوى التزوير الأصلية هو أن يكون المحرر المدعى تزويره غير مطروح أمام القاضي في دعوى موضوعية أو مستخدمًا كدليل لصالح أحد الأطراف في نزاع قضائي. في حال تقديم المحرر كدليل ضده في نزاع قائم، يتعين على الراغب في الطعن بتزويره اتباع إجراءات دعوى التزوير الفرعية ضمن إطار موضوع النزاع، ولا يجوز فتح دعوى أصلية تطعن في صحة المحرر المستخدم بالدعوى الموضوعية. ومع ذلك، يظل من المقبول تقديم دعوى تزوير أصلية إذا كان المحرر قد استُخدم في دعوى مستعجلة. (عابدين، 2002، صفحة 42)

4. خاتمة:

يتضح من خلال دراسة دعوى التزوير بنوعيها، الأصلية والفرعية، أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بوضع إطار إجرائي شكلي للطعن في المحررات، بل أسّس لنظام قانوني متكامل يُسند فيه إلى القاضي دورًا محوريًا يتجاوز الحياد السلبي إلى ممارسة سلطة تقديرية فعّالة في توجيه الخصومة وتحقيق العدالة.

ففي دعوى التزوير الفرعية، يمارس القاضي سلطة رقابية دقيقة على جدية الادعاء، من خلال التحقق من توافر شروطه الشكلية والموضوعية، وتقدير مدى تأثيره في النزاع الأصلي، مع ما يترتب عن ذلك من سلطة في قبول الطلب أو رفضه، ووقف الفصل في الدعوى الأصلية عند الاقتضاء. كما يضطلع القاضي بدور إيجابي في إدارة إجراءات التحقيق، سواء عبر اللجوء إلى الخبرة أو مضاهاة الخطوط أو سماع الشهود، بما يضمن كشف الحقيقة دون المساس بحقوق الدفاع أو بمبدأ المواجهة.

أما في دعوى التزوير الأصلية، فتتجلى سلطة القاضي بصورة أوضح، باعتباره قاضيًا للموضوع يباشر رقابة كاملة على المحرر المطعون فيه، بدءًا من فحص مدى استيفاء الدعوى لشروط

قبولها، مرورًا بإدارة إجراءات الإثبات، وانتهاءً بتكوين قناعته بشأن صحة المحرر أو تزويره. كما يملك سلطة إلزام الخصوم باتخاذ مواقف واضحة من المحرر محل النزاع، وسلطة الأمر بإيداعه وحفظه، ضمانًا لسلامة الدليل ومنع العبث به.

وتمتد هذه السلطات إلى مجال تقدير الأدلة، حيث يتمتع القاضي بحرية واسعة في تكوين اقتناعه، دون أن يكون مقيدًا بدليل معين، شريطة أن يُبنى حكمه على عناصر ثابتة في الملف ومطروحة للمناقشة الحضورية، في إطار احترام مبدأ الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة. كما أن له سلطة استبعاد الأدلة غير الكافية أو المشوبة بالشك، وترجيح ما يطمئن إليه وجدانه القضائي.

غير أن هذه السلطة، وإن بدت واسعة، فإنها ليست مطلقة، بل تظل مقيدة بجملة من الضمانات، في مقدمتها تسبيب الأحكام، واحترام حقوق الدفاع، ومراعاة التوازن بين مصلحة استقرار المعاملات وحماية الأفراد من خطر الاحتجاج بمحررات مزورة. وهو ما يكرّس الدور الحمائي للقاضي كضامن للأمن القانوني وحارس لمصداقية الدليل الكتابي.

وعليه، فإن فعالية دعوى التزوير، سواء الأصلية أو الفرعية، لا تتحقق فقط من خلال النصوص القانونية، بل تتجسد أساسًا في حسن ممارسة القاضي لسلطاته التقديرية، بما يحقق التوازن بين الصرامة الإجرائية والمرونة القضائية، ويضمن في النهاية إحقاق الحق وترسيخ الثقة في العدالة.

وعليه، فإن فعالية دعوى التزوير تظل رهينة بحسن تطبيقها من قبل القضاء، وبتدخل تشريعي مستقبلي يسعى إلى سد الثغرات الإجرائية وتعزيز الوضوح، بما يحقق الأمن القانوني ويكرس الثقة في المحررات كوسيلة أساسية للإثبات.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

- أحمد نشأت. (بلا تاريخ)، رسالة الإثبات، الجزء الأول، طبعة السابعة مصر.
- الغوثي بن ملحة. (2001)، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري،. الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

- أنور سلطان. (2005). قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية . مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- بربارة عبد الرحمن. (2009)، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات البغدادي الجزائر.
- حمدي باشا عمر، (2002)، نقل الملكية العقارية في ضو آخر تعديلات وأحدث الأحكام، دار هومه، الجزائر.
- رمضان أبو السعود، (1993)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الدليل الكتابي، الدار الجامعية، مصر.
- سليمان مرقس، (1991)، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة.
- عبد الحكم فؤدة، (1993)، الطعن بالتزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- عبد السلام ذيب، (2009)، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر.
- عبد العزيز سعد، (بلا تاريخ)، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية. الجزائر، دار هومه.
- عبد المجيد الزعلاني، (2000)، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر.
- عبد الوهاب العشماوى، (1985)، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الطباعة، مصر، الطبعة الأولى، دار الجيل.
- عز الدين الديناصوري، وحامد عكاز، (1994)، التعليق على قانون المرافعات. الطبعة الثامنة، مركز دلتا للطباعة.
- محمد إبراهيمي، (2006)،الوجيز في الإجراءات المدنية، الطبعة الثالثة، الجزاء الثاني، الجزائر.
- محمد أحمد عابدين، (2002)، قوة الورقة الرسمية والعرفية في الإثبات وطرق الطعن عليها التزوير، الإنكار، مصر، الجهالة منشأة المعارف بالإسكندرية.
- محمد المنجي، (1992)، دعوى التزوير الفرعية في المواد المدنية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر.
- محمد زهدور، (1991)، الموجز في الطرق المدنية للإثبات، الطبعة الأولى، الجزائر.
- محمد شتا أبو سعد، (1997)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، القاهرة، مصر،دار الفكر العربي.

- محمد صبري السعدي، (بلا تاريخ)، الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقا لأحداث التعديلات ومزيد بأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار هومه الجزائر.
- مرقس، سليمان، (1991)، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر.
- مصطفى مجدى هرجه، (2000)، إجراءات الطعن بالتزوير في المواد الجنائية والمدنية، في ضو مختلف الأراء الفقهية وأحكام القضاء، دار الفكر والقانون، مصر.
- ميدي أحمد، (2005)، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، الجزائر ، دار هومه.
- نبيل صقر، (2008)، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر، دار الهدى عين مليلة.
- هشام زوين وأحمد القاضي، (2004)، البراءة في جرائم تزوير المحررات والمستندات الرسمية والعرفية المكتب الثقافي. القاهرة، مصر، دار السماح.
- يحي بكوش، (1988)، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر.
- يوسف الأبيض، (2006)، بحوث التزيف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات، الإسكندرية، مصر.
- يوسف، سحر عبد الستار أمام، (2007)، دور القاضي في الإثبات دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الأطروحات:

- بن محاد وردية. (2005). مهنة التوثيق طبقا للقانون 88/27 الموافق لـ 22 جويلية 1988. رسالة ماجستير، كلية بن عكنون، الجزائر.
- ميدي أحمد. (2001-2002). الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري . الجزائر، ، رسالة ماجستير: كلية بن عكنون.

المقالات:

- أكرم عبد الرحمن جاسم، (بلا تاريخ). الإضافة والتحشية كوسيلة من وسائل التزوير في المستندات، عدد خاص، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي الرباط، العدد الثامنمجلة العربي للدفاع الاجتماعي.

- زيتوني عمر، (2001)، حجية العقد الرسمي، مجلة الموثقن العدد 3 .
- ملزي عبد الرحمن، (2010)، المستحدث من الأحكام الإجرائية لمضاهاة الخطوط في قانون08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نشرة القضاة، العدد 64.

المؤلفات باللغة الأجنبية

- Dulout, F. (s.d.). réprtoire pratique de procédure et des moyens de preuve. tome 2, i-z, première édition.: la maison des livres,alger.
- Gérard Couchez procedure civil. (2008). Dalloz, 15édition.